ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة . فلا يجب الحج على غير المستطيع باتفاق المذاهب . كما قال تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة كما اختلفوا في معنى الاستطاعة بالنسبة للمرأة والأعمى وقد ذكرنا ذلك ما باقي شروط وجوب الحج فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية : كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والمواشي اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح وأن يكونا زائدتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفا ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس فالرجل الذي لا يستطيع الركوب على الأتان مثلا أو حول سنام البعير ولم يستطع أن يستأجر محملا فإنه لا يجب عليه الحج إذا لا يكون قادرا في هذه الحالة ومثله من لا يستطيع أن يستأجر مركبا يركب عليه وحده فلو قدر على راحلة مع شريك له ؟ بحيث يتعاقبان الركوب عليها فيمشي كل منهما تارة ويركب أخرى فإنه لا يعتبر قادرا ولا يجب عليه الحج . هذا إذا كان بعيدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر أما من كان قريبا منها فإنه يجب الحج عليه وإن لم يقدر على الراحلة متى قدر على المشي . وعلى الزاد الفاضل عما تقدم .

ومن شروط الوجوب : العلم بكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام فمن نشأ في غير بلد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان أو رجل وامرأتان فلا يجب عليه الحج أما من كان في دار الإسلام فإنه يجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء نشأ مسلما أو لا .

هذه هي شروط وجوب الحج عند الحنفية وهناك شروط أخرى يقال لها : شروط الأداء لأن الحنفية يفرقون بين الوجوب وبين الأداء كما تقدم في " مباحث الصلاة " وهذه الشروط اربعة : أحدها . سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضا ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة فإن لم يجد قائدا للطريق فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره وإن وجد قائدا وجب عليه أن يكلف غيره بالبحج عنه ثانيها : أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان ذلك بحرا أو برا ثالثها : وجود زوج أو محرم للمرأة لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج والمحرم هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع ويشترط فيه أن يكون مأمونا عاقلا بالغا ولا يشترط كونه مسلما رابعها : عدم قيام العدة في

الحنفية قالوا : المرأة فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

المالكية قالوا : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكانا ماديا سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضا كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد : كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعا ولكن لو فعله أجزأه ويعتبر أيضا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحدا وكان يأخذ قليلا لا يجحف بالمأخوذ منه وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى فإن وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة كما يؤخذ مما تقدم فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها بالسفر ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي فمن قدر على المشي وجب عليه الحج . ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال وكان يهتدي إلى الطريق بنفسه أو معه قائد يهديه ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم : كولده أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس كالعقار والماشية والثياب التي للزينة وكتب العلم وآلة الصانع وجب عليه الحج لأنه مستطيع وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضا إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابا وإيابا إلى محل يعيش فيه أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة كما تقدم ولا فرق بينالبر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقا وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة . ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة فإذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج وأن يكون الركوب ميسورا لها إذا كانت المسافة بعيدة والبعد لا يحد بمسافة القصر بل بما يشق على المرأة المشي فيه ويختلف ذلك باختلاف النساء فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها فإذا الشافعية قالوا : المشي على المرأة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة فيها محفوظة فيجب السفر فيها إذا تعينت طريقا ولا يسقط الحج عنها وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ومضت فيه ولا تمكث في بيت العدة .

الحنابلة قالوا : الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقة عياله على الدوام .

ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس أو المال أو العرض أو نحو ذلك أما المرأة فإنه لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها : كأخ أو ابن أو عم أو أب أو نحوهم ممن لا تحل له ومن شروط وجوب الحج أن يكون المكلف مبصرا فإن كان أعمى فإنه لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد قائدا يقوده وإلا فلا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بغيره ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة فإنه يجب عليه أنينيب من يحج عنه كما يأتي في مبحث " الحج عن الغير " .

الشافعية قالوا : الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور : أولا : القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الخفارة ونحو ذلك في الذهاب والإقامة بمكة والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها فإن عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مؤونة الإياب ثانيا : وجود الراحلة ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقا سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة وهي مرحلتان فأكثر فإن كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة وإلا فلا يجب والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه سواء كانت مختصة أو مشتركة بشرط أن يجد من يركب معه فإن لم يجد من يركب معه ولم يتيسر له ركوبها وحده فلا يجب عليه الحج ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه في السفر كخيمة تنصب عليها لاتقاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل وفي حق المرأة لا بد من ذلك ولو لم تتضرر بعدمه . لأن الستر مطلوب في حقها . ويشترط كون ما تقدم عن الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه وإلا باع مسكنه وحج به وعن مواشي الزراعة أمن الطريق ولو ظنا على نفسه وعلى زوجه وعلى ماله ولو كان قليلا فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج رابعا : وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق . بحيث يجد ذلك عند الاحتياج إليه بثمن المثل على حسب العادة . خامسا : أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن اثنتان فأكثر فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت . وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا ولو بأجرة بشرط أن يكون قادرا عليها فإن لم يجد قائدا أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب عليه ولو كان

مكيا . وأحسن المشي بالعصا . سادسا : أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد . وإلا فليس بمستطيع بنفسه . سابعا : أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لأدائه وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة ولو كان مستطيعا قبل ذلك ثم عجز عن دخول وقته فلا يجب عليه وأما النوع الثاني . وهو الاستطاعة بالغير فسيأتي بيانه في مبحث " الحج عن الغير ")